ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (13) June 2024 العدد (13) يونيو 2024

آياتُ الأحكامِ في سورة الجمعة (دراسة تحليلية)

د. صباح نوري حمض حميدي
قسم علوم القرآن، كلية الآداب، الجامعة العراقية، العراق

الملخص
بحث موجز بعنوان: آيات الأحكام في سورة الجمعة دراسة تحليلية، تمت دراسة البحث بتقسيمه الى ستة مباحث ومبحث تمهيدي، غاية الباحث من الدراسة، تأليف بحث مختصر يبين الاحكام الواردة في سورة الجمعة بشكل مختصر ميسور في أهم أحكام الجمعة.
وفضل سورة الجمعة ويوم الجمعة وأسباب نزول الآيات، لسورة الجمعة من أهمية بالغة لكل مسلم، وليوم الجمعة من مكانة مهمة في حياة المسلم، فواجب المسلم أن يتعرف على أهمية الجمعة ويوم الجمعة، والأحكام المتعلقة بهذه الصلاة وهذا اليوم العظيم.

الكلمات المفتاحية: آياتُ الأحكامِ، سورة الجمعة.

Verses of Rulings in Surat Al-Jumu’ah (An analytical study)

Dr. Sabah Nouri Acid Hamidi
Department of Qur’anic Sciences, College of Arts, Al-Iraqia University, Iraq

ABSTRACT
A brief research entitled: The verses of the rulings in Surat Al-Jumu’ah, an analytical study. The research was studied by dividing it into six sections and an introductory section. The aim of the researcher in the study is to compose a brief research that shows the rulings contained in Surat Al-Jumu’ah in a concise and accessible manner, in the most important rulings of the Friday prayer. The virtue of Surat Al-Jumu'ah and the day of Friday and the reasons for the revelation of the verses. Surat Al-Jumu'ah is of great importance to every Muslim, and Friday has an important place in the life of a Muslim, so it is the Muslim's duty to learn about the importance of Friday and Friday, and the rulings related to this prayer and this great day.

Keywords: verses of rulings, Surat Al-Jumu’ah.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.13.2024.299

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (13) June 2024 العدد (13) يونيو 2024

المقدمة:

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آلة وصحبه ومن والاه وبعد: فقد عمدت على دراسة هذا العنوان وهو (آيات الأحكام في سورة الجمعة دراسة تحليلية) وكان الهدف من الدراسة معرفة أهم الأحكام للجمعة والتي تنبني عليها عبادات وتطبيقات، ومعرفة آراء الفقهاء في هذه الأحكام.

وليعلم أن دراسة أحكام الجمعة من خلال الآيات في سورة الجمعة التي وردت بها الأحكام كبحث مستقل مركز هذا ما اردت تحقيقه وإلا فأحكام الجمعة مبثوثة في كتب التفسير وكتب الفقه بشكل عام وموسع، لكنني وددتُ أن أضع بين يدي القارئ بحثاً مختصراً شاملاً لدراسة آيات الأحكام في سورة الجمعة دراسة تحليلية؛ ليسهل على المسلم فهم واجبه تجاه الجمعة، وما يحذره من مخالفة تلك الواجبات.

كان منهجي في دراسة الآيات مبنياً على استخدام كتب اللغة وكتب التفسير وكتب الاحكام والفقه بالإضافة الى كتب أسباب النزول والتراجم والحديث وغيرها.

تم تقسيم الدراسة الى ستة مباحث إضافة الى مبحث تمهيدي جاء بثلاثة مطالب تم في المطلب الأول التعريف بسورة الجمعة، وفي المطلب الثاني فضل السورة، وفي المطلب الثالث آيات الأحكام في سورة الجمعة.

كان المبحث الأول بعنوان أسباب النزول، وفي المبحث الثاني تم تحليل الكلمات ذات العلاقة بالأحكام، وفي المبحث الثالث تمت دراسة الوجوه البلاغية والنحوية والقراءات القرآنية الواردة في النص القرآني، أما المبحث الرابع فكان بعنوان المعنى العام للنص القرآني، وأخيراً تم دراسة الاحكام الشرعية في سورة الجمعة في المبحث الخامس.

وفي خاتمة البحث تكلمت عن أهم النتائج التي برزت من خلال الدراسة.

ثم فهرست العناوين وقائمة المصادر.

هذا ما يسره الله تعالى في هذه الدراسة، فإن اصبت فبتوفيق الله تعالى ومنه وكرمه، وإن اخطأت فمن نفسي والشيطان، عياذاً بالله من الشيطان.

مبحث تمهيدي

المطلب الأول: التعريف بسورة الجمعة

السورة مدنية بالاتفاق، وآياتها احدى عشرة، وكلماتها مائة وثمانون، وحروفها سبعمائة وعشرون، فواصل آياتها (من) وتسمى سورة الجمعة؛ لقوله: قَالَ تَعَالَى:﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ [1].

معظم مقصود السورة: بيان بَعْث المصطفى، وتعيير اليهود، والشكاية منهم، وإلزام الحجة عليهم، والترغيب في حضور الجمعة، والشكاية من قومٍ بأعراضهم عن الجمعة، وتقوية القلوب بضمان الرزق لكل حيٍّ في قوله: تَعَالَى:﴿ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [2]، والسورة خالية من الناسخ والمنسوخ، المتشابهات قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ ﴾ [3]، وفي البقرة، ﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ ﴾ [4]. [1]

(1) سورة الجمعة الآية 9.
(2) سورة الجمعة الآية 11.
(3) سورة الجمعة الآية 7.
(4) سورة البقرة الآية 95.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.13.2024.299

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (13) June 2024 العدد (13) يونيو 2024

المطلب الثاني: فضل يوم الجمعة وسورة الجمعة:

ورد في فضل يوم الجمعة أحاديث كثيرة، منها:

الحديث الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ((خيرُ يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها))[2].

الحديث الثاني: عن ابي هريرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر يوم الجمعة، فقال: ((فيه ساعةٌ، لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً، إلا أعطاه إياه)). وأشار بيده يقللها.[3]

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((من غسَّل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا فاقترب، وأستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجرُ قيامِ سنةٍ وصيامها))[4].

وروى مسلم في صحيحه عن ابي عباس وابي هريرة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.[5]

فضل يوم الجمعة

قال الامام أحمد[6]:حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن عطيه عن ابي الاشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (مَنْ غَسَّلَ واغتسَل يوم الجمعة و بَكَّرَ وابْتكَر ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام وأستمع ولَم يلغُ، كان له بكل خُطْوةٍ أجْرُ سنةٍ أجرُ صيامها وقيامها))[7]. وهذا الحديث به طرق والفاظ، وقد أخرجه أهل السنن الأربعة وحسنه الترمذي.[8]

وعن ابي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من اغتسَل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر))[9].

---

(1) ينظر بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة احياء التراث الإسلامي- القاهرة: 464/1.

(2) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي- بيروت.

(3) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفر، تحقيق: محمد وهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 13/2، رقم الحديث (935).

(4) مسند الامام احمد بن حنبل، أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت 241هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م: 6/415، رقم الحديث (6954).

(5) ينظر صحيح مسلم: 599/2، رقم الحديث (879)، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(6) مسند الامام أحمد: 104/4.

(7) اخرجه أبو داود في الطهارة باب 127، والترمذي في الجمعة باب 6، والنسائي في الجمعة باب 14 وابن ماجه في الإقامة باب 83.

(8) ينظر: تفسير ابن كثير= تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ: 146/8، 147.

(9) اخرجه البخاري في الجمعة باب 4، ومسلم في الجمعة حديث 10.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.13.2024.299

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (13) June 2024 العدد (13) يونيو 2024

المطلب الثالث: آيات الأحكام في سورة الجمعة.

وردت في سورة الجمعة ثلاث آيات لأحكام صلاة الجمعة[1]، الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[2].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾[3].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ١١﴾[4].

المبحث الأول:

سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾[5].

في سبب نزولها ثلاثة أقوال:

القول الأول: اخرج البخاري[6]ومسلم[7] عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت عير فخرجوا اليها، حتى لم يبقَ معه الا إثنا عشر رجلا، فانزل الله واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما[8]. قال المفسرون: أصاب أهل المدينة أصحاب الضرار جوع وغلاء سعر فقدم دحية بن خليفة الكلبي في تجارة من الشام وضرب لها طبل يؤذن الناس بقدومه ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب يوم الجمعة، فخرج اليه الناس فلم يبق في المسجد إلا اثنا عشر رجلاً منهم أبو بكر وعمر، فنزلت الآية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفس محمدٍ بيده لو تتابعتم حتى لم يبق أحد منكم لسال بكم الوادي ناراً))[9].[10]

(1) ينظر احكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي المالكي، (ت 543هـ)، راجع اصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م: 245/4.
(2) سورة الجمعة الآية 9.
(3) سورة الجمعة الآية 10.
(4) سورة الجمعة الآية 11.
(5) سورة الجمعة الآية 11.
(6) اخرجه البخاري برقم 4899، ج6/ص151، ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422.
(7) اخرجه مسلم برقم 863، 590/2، ، ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسا بوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
(8) ينظر: لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن ابي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت 911هـ): 161/1.
(9) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ- 2002م، رقم الحديث 57، 522/2، باب: إذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومَنْ بقي جائزة.
(10) ينظر: أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، السيابوري الشافعي، (ت 468 هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاه: 286/1.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.13.2024.299

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (13) June 2024 العدد (13) يونيو 2024

القول الثاني: أخرج ابن جرير[1] عن جابر ايضاً قال: كان الجواري إذا نكحوا كانوا يمرون بالكير والمزامير، ويتركون النبي -صلى الله عليه وسلم- قائماً على المنبر وينفضون اليها فنزلت وكأنها نزلت في الامرين معاً.[2]

القول الثالث: وأخرج ابن المنذر[3]عن جابر لقصة النكاح وقدوم العير معاً من طريقٍ واحدٍ، وإنها نزلت في الأمرين[4].

ثانياً: المناسبة بين آيات النص:

بدأت السورة كسابقاتها بتنزيه الله تعالى وتمجيده، ووصفه بصفات الكمال، ثم أشادت بأوصاف النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي عروبته، تلاوته لآيات القرآن على قومه، وتزكيتهم وتعليمهم الكتاب والسنة، ثم نعت على اليهود لتركهم العمل باحكام التوراة، وشبهتهم بالحمار الذي يحمل على ضهره الكتب النافعة ولكنه لا يفهم منها شيئاً، ولا يناله الا التعب، ثم ذكرت طلب مباهلة اليهود إن كانوا أولياء الله بتمني الموت، وختمت السورة بالحث على أداء صلاة الجمعة وايجاب السعي لها بمجرد النداء الذي ينادى لها بالأذان[5] .

ولما حث على الصلاة وارشد الى أن وقتها لا يصلح لطلب شيء غيرها، وأنه متى طلب فيه شيء من الدنيا محقت بركته مع ما اكتسب من الإثم، بين وقت المعاش فقال مبيحاً لهم ما كان حظر عليهم،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾، ولما كان مراد الانسان من جميع تصرفاته الفوز بمراداته قال معللاً لهذا الأمر[6]: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[7].

ثم جاء قوله تعالى:﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾[8]، ولما كان هذا فعل من سفلت همته عن سماع كلام الحق من الحق أمره -صلى الله عليه وسلم- بوعظهم الهاباً لهم الى الرجوع الى تأهلهم للخطاب ولو بالعتاب فقال: ﴿ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ ﴾[9] [10].

ولما كان مَنْ عنده الشيء قد لا يعطيه بسهولة وإذا أعطاه لا يعطيه الا لمن يحبه قال: ﴿ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[11] [12].

(1) اخرجه الطبري بسند رجاله رجال الصحيح، وأبو عوانه في صحيحه برقم 2753، ينظر: المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسا بوري الإسفراييني، (ت 316هـ)، تحقيق: رباح بن رضيمان بن تركي العنزي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 2014م: 223/7.
(2) ينظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: 161/1.
(3) ينظر:
(4) ينظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: 161/1.
(5) ينظر: التفسير المنير للزحلي: 182/28.
(6) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: 67/20-68.
(7) سورة الجمعة: من الآية 10.
(8) سورة الجمعة: من الآية 11.
(9) سورة الجمعة: من الآية 11.
(10) ينظر: نظم الدرر: 71/20-72.
(11) سورة الجمعة: من الآية 11.
(12) ينظر نظم الدرر: 20/ 71-72.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.13.2024.299

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (13) June 2024 العدد (13) يونيو 2024

المبحث الثاني: تحليل الكلمات

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠ ﴾ [1].

سأقوم بتحليل المفردات القرآنية التي لها علاقة بالأحكام الشرعية، مبيناً المعنى اللغوي لها بالدرجة الأساس ومن ثَمَّ معناها الإصطلاحي الذي تم استخدامه في الحكم الشرعي.

((نودي)) النداء: الصوت... وناداه: صاح به... وجالسه في النادي.[2]

والنداء: الدعاء بأرفع الصوت، تقول: ناديته نداءً ومناداةً، وفي الحديث: ((فإنه أندى صوتاً منك))[3]، أي أي أحسن وأعذب... والمراد هنا: الأذان والإعلام لصلاة الجمعة.[4]

((الجمعة))، يوم الجمعة بسكون الميم وضمها يوم العروبة، ويُجْمَعُ على (جُمعات) و (جُمَع).[5]

وقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾[6]، خففها الأعمش وثقلها عاصم وأهل الحجاز، والأصل فيها التخفيف جُمْعة، فمن ثقل أتبع الضمةَ الضمةَ، ومن خفف فعلى الأصل، كما تقول: رَجُلٌ هُمَزَةٌ لُمزةٌ ضُحَكة، وهو الجُمْعة والجُمُعة والجُمَعة وهو يوم العروبة سمي بذلك لاجتماع الناس فيه.[7]

((فاسعوا))، السعي: عَدْوٌ دون الشَّدِّ، سَعَى سعياً... سعَى إذا عدا، وسَعَى إذا مَشَى، وسعى إذا عَمِلَ، وسعَى إذا قَصَدَ، وإذا كان بمعنى المضي عُدِّيَ بإلى، وإذا كان بمعنى العمل عُدِّيَ باللام، والسعي: القصدُ، وبذلك فُسِّرَ قولُه تعالى: ((فاسعوا الى ذكر الله))، وليس من السَّعي الذي هو العَدْو.[8]

((ذكر الله))، قال الراغب في المفردات.. الذكر تارةً يراد به هيئة للنفس بها يمكن الإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة، وهو كالحفظ، إلا أن الحفظ يقال اعتباراً بإحرازه، والذكر يقال اعتباراً باستحضاره، وتارة يقال بحضور الشيءِ القلبَ أو القول. ولهذا قيل: الذكر ذكران: ذكر بالقلب وذكر باللسان[9].

وقيل: والمراد بـ((ذكر الله)): صلاة الجمعة المراد به الخطبة، والصحيح الراجح: أن المراد به (الصلاة، والخطبة) جميعاً، لاشتمالها على ذكر الله.[10]

((ذَرُوا)): الذَّرْوُ: ذَرْوُ الريحِ الترابَ تحمله ثم تثنيه... والذَّرْوُ: اسم لما تنفضه الشجر من الثمر المتساقط.[11]

((وذرو البيع))، أي اتركوا البيع والمعاملة، وسائر أمور التجارة والاعمال.[1]

---

(1) سورة الجمعة: الآيتان 9، 10.
(2) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م: 1/ 307.
(3) سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء احياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي: 232/1، رقم الحديث: 706.
(4) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني: 569.
(5) ينظر: مختار الصحاح للرازي: 1/ 60.
(6) سورة الجمعة: الآية 9.
(7) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الأفريقي، (ت (ت 711هـ)، دار صادر -بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ: 58/8.
(8) ينظر: المصدر نفسه: 14/ 385.
(9) ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، (ت502هـ)، تحقيق: محمد سيد كَيلاني، دار المعرفة- لبنان 179/1، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ت1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: 386/11.
(10) ينظر: روائع البيان: 596/2.
(11) ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت170هـ)، تحقيق: د. حميد المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال: 346/5. باب الكاف والذال والراء.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.13.2024.299

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (13) June 2024 العدد (13) يونيو 2024

قال الألوسي: أي اتركوا المعاملة، فيعم البيع، والشراء، والإجارة وغيرها من المعاملات.[2]
وقال القرطبي: وخَصَّ البيع؛ لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق.[3]
((فضل الله)): (فضل): الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء، من ذلك الفضل: الزيادة والخير، والإفضال: الإحسان.[4]
و((فضل الله)): أي: رزقه الذي يتفضل به على عباده بما يحصل لهم من الأرباح في المعاملات والمكاسب، وقيل: المراد به ابتغاء ما عند الله من الأجر بعمل الطاعات واجتناب ما لا يحل[5].

المبحث الثالث: الوجوه البلاغية والنحوية والقراءات القرآنية

المطلب الأول: الوجوه البلاغية واللطائف التفسيرية

ورد في النص القرآني عدة وجوه بلاغيه ولطائف تفسيرية منها:

1- كان يسمى يوم الجمعة في الجاهلية يوم (العَرُوبة)، وأول من سماه (جمعة) (كعب بن لؤي)، وروي في سبب تسميته أن أهل المدينة اجتمعوا قبل قدوم النبي -صلى الله عليه وسلم- وقالوا: فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى، ونشكره، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الاحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا الى (أسعد بن زرارة) فصلى بهم يومئذ ركعتين، وذكرهم، فسميت الجمعة حين اجتمعوا اليه، فذبح لهم شاة فتغدّوا وتعشّوا منها، فهي أول جمعة كانت في الإسلام.

2- في التعبير بقوله تعالى: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ لطيفة وهي أنه ينبغي للمؤمن أن يقوم الى صلاة الجمعة بجدّ ونشاط وعزيمة، وهمة، لأن لفظ (السعي) يفيد القصد والجد والعزم، وليس المراد منه العَدْو في المشى فإن ذلك منهي عنه.

3- المجاز المرسل، في قوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾، إذ اطلق لفظ البيع وقصد به جميع أنواع المعاملة من بيع، وشراء، إجارة، وغيرها من المعاملات. قال أبو حيان: (وانما ذكر البيع من بين سائر المحرمات؛ لأنه اكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق).[6]

4- في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ إشارة الى السعي للصلاة، وترك كل ما كان يحصله الإنسان من عمله الذي بين يديه؛ وذلك مما لا يعلمه ويعلم قدره الا أهل العلم، من المؤمنين المستيقنين من واسع الفضل، وعظيم الإحسان عند الله.

5- في قوله تعالى: ﴿ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ دعوة الى العمل، والسعي اليه، كما سعى المؤمنون الى الصلاة... فالسعي الى العمل أداء لحق النفس وحق الأهل والولد، والسعي الى الصلاة أداء لحق الله سبحانه وتعالى، وكلا الحقين واجب الأداء[1].

---

(1) ينظر: روائع البيان: 569/2.
(2) ينظر: روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود عبد الله الحسيني الالوسي، (ت1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 297/14.
(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين، القرطبي، (ت671هـ)، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م: 18/ 107.
(4) ينظر: معجم مقاييس اللغة: 4/ 508. باب: الفاء والضاد وما يثلثهما.
(5) ينظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، الطبعة الأولى، 1414هـ: 271/5.
(6) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الاحكام: 569/2، وينظر: صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع -القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، 360/3.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.13.2024.299

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (13) June 2024 العدد (13) يونيو 2024

6- في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ لطيفة وهي أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بالذكر الكثير عقب الانتهاء من صلاة الجمعة، وفي هذا دلالة على أن عمل المؤمن للدنيا ينبغي أن يكون مصحوباً بذكر الله تعالى ومراقبته، حتى لا يطغي عليه حب الدنيا، وأن في مراقبة الله تعالى تحقيق الفوز في الدنيا والآخرة.[2]

7- كان عراك بن مالك -رضي الله عنه- إذا صلى الجمعة إنصرف فوقف على باب المسجد فقال: (اللهم إني اجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين).[3]

8- كان السلف الصالح يقتدون برسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جميع أفعاله وحركاته وسكناته، حتى لو لم يدركوا السر فيه، وذلك من فرط حبهم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقد روي عن بعضهم أنه كان إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة، ثم رجع الى المسجد فصلىّ ما شاء الله أن يصلي، فقيل له: لأيّ شيءٍ تصنع هذا؟ قال: إني رأيت سيد المرسلين -صلى الله عليه وسلم- هكذا يصنع، وتلا هذه الآية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [4].

9- التفنن بتقديم الأهم في الذكر:

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا﴾ ، فقدم التجارة على اللهو؛ لأنها المقصود الأساس عند المنفضين، وفي قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ﴾ ، فقدم اللهو على التجارة؛ لأن الخسارة بما لا نفع فيه أعظم، فقدم ما هو أهم في الموضعين.[5]

10- وفي قوله تعالى:﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ ، هنا حذف المعلوم في تعلمون ولم يبين نوعية المعلوم لكي يشمل كل أنواع المعلوم.[6]

المطلب الثاني: الوجوه النحوية (وجوه الاعراب):

1- قوله: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ ، (إذا) ظرفيه شرطية غير جازمة، ((نودي)) ماضٍ مبني للمجهول، ((للصلاة)) متعلقان بالفعل والجملة في محل جر بالإضافة، ((من يوم)) متعلقان بالفعل ايضاً، ((الجمعة))مضاف اليه.[7] و((من)) بمعنى في، والجمعة -بضمتين، وباسكان الميم: مصدر بمعنى الاجتماع... ويُقرأ بفتح الميم بمعنى الفاعل؛ أي يوم المكان الجامع؛ مثلُ: رَجُلٌ ضُحَكَة؛ أي كثير الضحك.[8]

(1) ينظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، (ت: بعد 1390هـ)، دار الفكر العربي -القاهرة: 14/ 952، 953.
(2) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحيلي: 198/28، وروائع البيان تفسير آيات الاحكام: 569/2.
(3) ينظر: روائع البيان: 578/2.
(4) ينظر: روائع البيان: 578/2.
(5) ينظر: صفوة التفاسير: 360/3.
(6) وهذا استنتاج واستنباط من الآيات الكريمة.
(7) ينظر: اعراب القرآن الكريم، احمد عبيد الدعاس -احمد محمد حميدان- إسماعيل محمود القاسم، دار المنير ودار الفارابي -دمشق، الطبعة الأولى، 1425هـ: 343/3.
(8) ينظر: التبيان في اعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، (ت 616هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه: 1223/2.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.13.2024.299

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (13) June 2024 العدد (13) يونيو 2024

2- قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ ، ((فاسعوا)) الفاء رابطة وأمر وفاعله، والجملة جواب (إذا) لا محل لها، (الى ذكر) متعلقان بالفعل، ولفظ الجلالة مضاف اليه، و ((ذروا)) معطوف على فاسعوا، ((البيع)) مفعول به، ((ذلكم خير)) مبتدأ وخبره والجملة استئنافية لا محل لها، ((لكم)) متعلقان بخير، ((إنْ)) شرطية جازمة، ((كنتم)) كان واسمها، ((تعلمون)) مضارع مرفوع والواو فاعله والجملة الفعلية خبر كنتم.. إبتدائية لا محل لها. وجواب الشرط محذوف.[1]
وفي (من) هنا أوجه، أحدها: صلة، أي إذا نودي يوم الجمعة، والثاني: بمعنى (في)، أي: في يوم الجمعة، والثالث: للتبعيض، والتقدير: إذا نودي لوقت الصلاة من يوم الجمعة، والرابع: هو بيان لـ((إذا)) وتفسير له.[2]

3- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾[3].
((فإذا)) الفاء حرف استئناف وهي ظرفية شرطية غير جازمة، ((قضيت)) ماض مبني للمجهول، ((الصلاة)) نائب فاعل، والجملة في محل جر بالإضافة ((فانتشروا)) الفاء رابطة وأمر وفاعله، ((في الأرض)) متعلقان بالفعل، والجملة جواب الشرط لا محل لها.
((وأبتغوا)) معطوف على فانتشروا، ((من فضل الله))، متعلقان بالفعل، ولفظ الجلالة مضاف اليه، ((وأذكروا)) معطوف على فانتشروا، ولفظ الجلالة.....، ((كثيراً)) نائب مفعول مطلق، ((لعلكم تفلحون)) لعل وأسمها، ومضارع مرفوع والواو فاعله، والجملة الفعلية خبر لعل، والجملة الإسمية تعليل لا محلَّ لها.[4]

4- قوله تعالى: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ﴾ ، قائماً منصوب على الحال، وصاحب الحال هو النبي -صلى الله عليه وسلم- المشار اليه بـ(تركوك) قائماً: حال كذلك.
((قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة...)) (ما) اسم موصول مبتدأ، و (خير) خبره، والجملة (ما عند الله خير) مقول القول.[5]

المطلب الثالث: القراءات القرآنية

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[6].
((الجمعة)): قرأ عامة القراء بضمتين، وقرأ عبد الله بن الزبير وزيد بن علي والأعمش وأبو حيوة وأبو عمرو في رواية بسكون الميم.
فقيل: هي لغة في الأولى وسكنت تخفيفاً وهي لغة تميم.
وقيل: هو مصدر بمعنى الاجتماع.[1]

(1) ينظر: اعراب القرآن للدعاس: 343/3.
(2) ينظر: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني (ت 643هـ)، حقق نصوصه وخرجه وعلق عليه: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة-السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م: 151/6.
(3) سورة الجمعة الآية 10.
(4) ينظر: اعراب القرآن الكريم للدعاس: 343/3.
(5) ينظر: روائع البيان: 576/2.
(6) سورة الجمعة: الآية 9.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.13.2024.299

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (13) June 2024 العدد (13) يونيو 2024

قال الفراء: لو قرئ (الجُمَعة) بفتح الميم كان جائز، ولكن لا تجوز القراءة بها؛ لأنه لم يُقْرأ بها.[2]
وقرأ بها أبو العالية.[3]

قوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾:
معناه: فاقصدوا الى ذكر الله، وليس معناه العَدْوُ.
قرأ ابن مسعود: ((فامضوا الى ذكر الله))، وقال: لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي.
وكذلك قرأ أُبَيْ بن كعب ((فامضوا)).
وقد رويت عن عمر بن الخطاب، ولكن اتباع المصحف أولى، ولو كانت عند عمر ((فامضوا)) لا غير، لغيّرها في المصحف.[4]
ومن ذلك قراءة علي وعمر وابن مسعود وابن عباس وأُبَيْ بن كعب وابن عمر وابن الزبير -رضي الله عنهم- وأبي العالية والسلمي ومسروق وطاووس وسالم بن عبد الله وطلحة، بخلاف قراءة ((فامضوا)).
قال أبو الفتح في هذه القراءة تفسير للقراءة العامة: ((فاسعوا الى ذكر الله))،
أي: فاقصدوا، وتوجهوا، وليس فيه دليل على الإسراع وإنما الغرض المضي اليها، كقراءة مَنْ ذكرنا.[5]

المبحث الرابع: المعنى العام للنص

يقول الله تعالى ما معناه: يا أيها المؤمنون يا مَنْ صدقتم بالله ورسوله، إذا سمعتم المؤذن، ينادي لصلاة الجمعة ويؤذن لها، فاتركوا اعمالكم وأشغالكم، ودعوا البيع والشراء وأمضوا سراعاً الى ذكر الله وعبادته، والى أداء صلاة الجمعة مع إخوانكم المسلمين، فإن ذلك خيرٌ لكم وأفضل، وأرجى لكم عند الله، وأعْوَدُ عليكم بالخيرات والبركات، إن كنتم من أهل العلم والفهم السليم، فإذا أديتم الصلاة وفرغتم منها، فانبثّوا في الأرض لقضاء مصالحكم، وأطلبوا من فضل الله، فإن الرزق بيده، وهو المنعم المتفضل، الذي لا يخيّب أمل السائل، ولا يضيع عمل العامل، ولا يمنع أحداً من فضله وإحسانه، وأذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون.[6]

المبحث الخامس: الاحكام الواردة في النص القرآني

اولاً: اختلف العلماء في الأذان الذي يجب السعي عنده على قولين:
القول الأول: المراد به: الأذان الأول.
وهذا مذهب الحنفية -في الأصح عندهم.[7]
القول الثاني: المراد به: الأذان الذي بين يدي الخطيب إذا صعد الإمام المنبر، و به قال الجمهور.[8]

---

(1) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، (ت 775هـ)، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م:79/19.
(2) ينظر: معاني القراءات للازهري: 70/3.
(3) ينظر: روائع البيان: 575/2.
(4) ينظر: معاني القرآن واعرابه للزجاج: 171/2.
(5) ينظر: المحتسب في تبين شواذ القراءات والايضاح عنها: 321/2.
(6) ينظر روائع البيان تفسير آيات الأحكام: 573/2.
(7) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (ت 1078هـ)، دار احياء التراث العربي: 70/2.
(8) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن محمد بن عوض الجزيري، (ت 1360هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م: 343/1.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.13.2024.299

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (13) June 2024 العدد (13) يونيو 2024

ثانياً: دل قوله تعالى: ((وذروا البيع على حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات عند الأذان، وقد اختلف العلماء في عقد البيع هل هو صحيح أم فاسد؟
أن البيع فاسد لورود النهي، ((وذروا البيع)) وبه قال الحنفية، ويقرب من قولهم قول الشافعية، البيع صحيح حرام وقال المالكية: إنه من البيوع الفاسدة ويفسخ على المشهور، وكذلك قال الحنابلة لا يصح هذا البيع [1].

ثالثاً: دل قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [2]، على أن الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة؛ لأن ذكر الله سواء قلنا إنه: الموعظة أو إنه: الموعظة والصلاة معاً يدخل في خطبة الجمعة، فلابد أن تكون شرطاً لصحة الصلاة؛ ولأن صلاة الجمعة إنما خففت من أجل الخطبة وسماع الموعظة، وعليه تكون الخطبة واجبة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.[3]

رابعاً: العدد الذي تنعقد به الجمعة: لا خلاف بين الفقهاء أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، أو إمرأةُ، أو صبي، أو مريض))[4].
وتسمية الجمعة تقتضي هذا الأمر، فلا يقال لمن صلى وحده: إنه صلى الجمعة، فلابد من الجماعة لكن الفقهاء إختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة على عدة أقوال:
القول الأول: يكفي أربعة أحدهم الإمام، وبه قال الحنفية.[5]
القول الثاني: لابد من جمع غفير أقله أربعون، وبه قال الشافعية.[6]
القول الثالث: لا يشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن قرية، ويقع بينهم البيع، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم، وهذا مذهب المالكية.[7]
القول الرابع: إن صلاة الجمعة تنعقد باثنين سوى الإمام، وهو رواية عن أحمد[8]،

وبه قال أبو يوسف[9]، وطائفة من السلف[1].

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د.و هبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر- سوريا- دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة: 1284/2.
(2) سورة الجمعة الآية 9.
(3) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الاحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي-دمشق، الطبعة الثالثة، 1400هـ-1980م: 584/2.
(4) ينظر: سنن ابي داوود، أبو داوود سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني، (ت 275هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م: 295/2، رقم الحديث: 1067، اسناده صحيح.
(5) ينظر: روائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، (ت 587هـ)، دار دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م: 268/1.
(6) ينظر: الام للشافعي، ابي عبد الله محمد بن ادريس القرشي المكي، (ت204هـ)، دار المعرفة-بيروت، 1410هـ-1990م: 219/1.
(7) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الاحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي-دمشق، الطبعة الثالثة، 1400هـ-1980م: 584/2.
(8) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب-الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ-1997م: 204/3.
(9) ينظر: المبسوط، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت 483هـ)، دار المعرفة-بيروت، تاريخ النشر النشر 1414هـ-1993م: 24/2، ومختصر اختلاف الفقهاء، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.13.2024.299

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (13) June 2024 العدد (13) يونيو 2024

القول الخامس: تنعقد الجمعة باثنين، وهو مذهب الظاهرية[2]، وبه قالت طائفة من السلف[3]، واختاره الطبري[4]، والشوكاني[5].

أهم ما يستفاد من النص القرآني:

من خلال دراسة النص القرآني في الآيات مدار البحث تمت ملاحظة الأمور الأتية:

أولاً: الجمعة فريضة على المسلمين المكلفين بالشروط المعروفة.

ثانياً: وجوب السعي للاستماع الى الخطبة وأداء فريضة الجمعة.

ثالثاً: حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات عند الأذان.

رابعاً: جواز الاشتغال بأمور التجارة والمعاش قبل الصلاة وبعدها.

خامساً: الرزق بيد الله ومع ذلك ينبغي أن يأخذ الانسان بأسباب الكسب.

سادساً: لا ينبغي للمؤمن أن تشغله تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة.[6]

الخاتمة:

بعد هذا العرض الموجز لمادة البحث نوجز أهم النتائج التي توصل اليها الباحث، وهي على النحو الآتي:

أولاً: إن الجمعة فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مستوطن حر، ولا يجوز تركها الا لعذر.

ثانياً: لا يجوز البيع بعد النداء للجمعة، ومن باب أولى سائر المعاملات؛ لأنه إذا تم تحريم البيع الذي هو أساس المرابحة فسائر المعاملات تحرم من باب أولى.

ثالثاً: لا خلاف بين الفقهاء أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة، لكنهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة.

رابعاً: اختلف العلماء في الأذان الذي يجب السعي عنده الى الجمعة، فقال الجمهور: المراد به الأذان الذي بين يدي الخطيب إذا صعد الأمام المنبر، وقال الأحناف في الاصح عندهم: المراد به الأذان الأول.

خامساً: اختلف الفقهاء في عقد البيع بعد أذان الجمعة هل هو صحيح أم فاسد؟ فقال الاحناف: البيع فاسد، ويقرب من قولهم قول الشافعية، ويفسخ على المشهور، وكذلك قال الحنابلة لا يصح البيع.

سادساً: أرشدت الآيات أن قسم من الصحابة -رضي الله عنهم- تركوا النبي -صلى الله عليه وسلم- واتجهوا الى القافلة والى اللهو.

الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت 321هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ: 330/1.

(1) قال الطحاوي: روي عن ابي يوسف اثنان سوى الامام، وبه قال الثوري، والحسن ابن حي، إذا لم يحضر الامام الارجل خطب عليه وصلى به الجمعة، ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: 330/1.

(2) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، (ت 456هـ)، دار الفكر-بيروت: 249/3.

(3)ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، دار الفكر: 504/4.

(4) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الحديث-القاهرة: 158/1.

(5) ينظر: نيل الاوطار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م: 276/3.

(6) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي-دمشق، مؤسسة مناهل العرفان-بيروت، الطبعة الثالثة، 1400هـ-1980م: 580/2-586.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.13.2024.299

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (13) June 2024 العدد (13) يونيو 2024

الهوامش والمصادر

1. سورة الجمعة الآية 9.
2. سورة الجمعة الآية 11.
3. سورة الجمعة الآية 7.
4. سورة البقرة الآية 95.
5. ينظر بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة احياء التراث الإسلامي- القاهرة: 464/1.
6. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي- بيروت.
7. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفر، تحقيق: محمد وهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 13/2، رقم الحديث (935).
8. مسند الامام احمد بن حنبل، أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،
9. (ت 241هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م: 6/415، رقم الحديث (6954).
10. ينظر صحيح مسلم: 599/2، رقم الحديث (879)، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة.
11. مسند الامام أحمد: 104/4.
12. اخرجه أبو داود في الطهارة باب 127، والترمذي في الجمعة باب 6، والنسائي في الجمعة باب 14 وابن ماجه في الإقامة باب 83.
13. ينظر: تفسير ابن كثير= تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ: 146/8، 147.
14. اخرجه البخاري في الجمعة باب 4، ومسلم في الجمعة حديث 10.
15. ينظر احكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي المالكي، (ت 543هـ)، راجع اصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م: 245/4.
16. سورة الجمعة الآية 9.
17. سورة الجمعة الآية 10.
18. سورة الجمعة الآية 11.
19. سورة الجمعة الآية 11.
20. اخرجه البخاري برقم 4899، ج6/ص151، ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422.

21. اخرجه مسلم برقم 863، 590/2، ، ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسا بوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
22. ينظر: لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن ابي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت 911هـ): 161/1.
23. ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ- 2002م، رقم الحديث 57، 522/2، باب: إذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومَنْ بقي جائزة.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.13.2024.299

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (13) June 2024 العدد (13) يونيو 2024

24. ينظر: أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، السيابوري الشافعي، (ت 468 هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاه: 286/1.
25. اخرجه الطبري بسند رجاله رجال الصحيح، وأبو عوانه في صحيحه برقم 2753، ينظر: المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسا بوري الإسفراييني، (ت 316هـ)، تحقيق: رباح بن رضيمان بن تركي العنزي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 2014م: 223/7.
26. ينظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: 161/1.
27. ينظر:
28. ينظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: 161/1.
29. ينظر: التفسير المنير للزحلي: 182/28.
30. ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: 67/20-68.
31. سورة الجمعة: من الآية 10.
32. سورة الجمعة: من الآية 11.
33. سورة الجمعة: من الآية 11.
34. ينظر: نظم الدرر: 71/20-72.
35. سورة الجمعة: من الآية 11.
36. ينظر نظم الدرر: 20/ 71-72.
37. سورة الجمعة: الآيتان 9، 10.
38. ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م: 1/ 307.
39. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي: 232/1، رقم الحديث: 706.
40. ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني: 569.
41. ينظر: مختار الصحاح للرازي: 1/ 60.
42. سورة الجمعة: الآية 9.
43. ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الأفريقي، (ت 711هـ)، دار صادر -بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ: 58/8.
44. ينظر: المصدر نفسه: 14/ 385.
45. ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، (ت502هـ)، تحقيق: محمد سيد كَيلاني، دار المعرفة- لبنان 179/1، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ت1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: 386/11.
46. ينظر: روائع البيان: 596/2.
47. ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت170هـ)، تحقيق: د. حميد المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال: 346/5. باب الكاف والذال والراء.
48. ينظر: روائع البيان: 569/2.
49. ينظر: روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود عبد الله الحسيني الالوسي، (ت1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 297/14.
50. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين، القرطبي، (ت671هـ)، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م: 18/ 107.
51. ينظر: معجم مقاييس اللغة: 4/ 508. باب: الفاء والضاد وما يثلثهما.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.13.2024.299

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (13) June 2024 العدد (13) يونيو 2024

52. ينظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، الطبعة الأولى، 1414هـ: 271/5.
53. ينظر: روائع البيان تفسير آيات الاحكام: 569/2، وينظر: صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع -القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، 360/3.
54. ينظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، (ت: بعد 1390هـ)، دار الفكر العربي - القاهرة: 14/ 952، 953.
55. ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحيلي: 198/28، وروائع البيان تفسير آيات الاحكام: 569/2.
56. ينظر: روائع البيان: 578/2.
57. ينظر: روائع البيان: 578/2.
58. ينظر: صفوة التفاسير: 360/3.
59. وهذا استنتاج واستنباط من الآيات الكريمة.
60. ينظر: اعراب القرآن الكريم، احمد عبيد الدعاس -احمد محمد حميدان- إسماعيل محمود القاسم، دار المنير ودار الفارابي -دمشق، الطبعة الأولى، 1425هـ: 343/3.
61. ينظر: التبيان في اعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، (ت 616هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه: 1223/2.
62. ينظر: اعراب القرآن للدعاس: 343/3.
63. ينظر: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني (ت 643هـ)، حقق نصوصه وخرجه وعلق عليه: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة-السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م: 151/6.
64. سورة الجمعة الآية 10.
65. ينظر: اعراب القرآن الكريم للدعاس: 343/3.
66. ينظر: روائع البيان: 576/2.
67. سورة الجمعة: الآية 9.
68. ينظر: اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، (ت 775هـ)، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م:79/19.
69. ينظر: معاني القراءات للازهري: 70/3.
70. ينظر: روائع البيان: 575/2.
71. ينظر: معاني القرآن واعرابه للزجاج: 171/2.
72. ينظر: المحتسب في تبين شواذ القراءات والايضاح عنها: 321/2.
73. ينظر روائع البيان تفسير آيات الأحكام: 573/2.
74. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (ت 1078هـ)، دار احياء التراث العربي: 70/2.
75. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن محمد بن عوض الجزيري، (ت 1360هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م: 343/1.
76. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د.و هبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر- سوريا- دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة: 1284/2.
77. سورة الجمعة الآية 9.
78. ينظر: روائع البيان تفسير آيات الاحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي-دمشق، الطبعة الثالثة، 1400هـ-1980م: 584/2.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.13.2024.299

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (13) June 2024 العدد (13) يونيو 2024

79. ينظر: سنن ابي داوود، أبو داوود سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني، (ت 275هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م: 295/2، رقم الحديث: 1067، اسناده صحيح.
80. ينظر: روائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م: 268/1.
81. ينظر: الام للشافعي، ابي عبد الله محمد بن ادريس القرشي المكي، (ت204هـ)، دار المعرفة-بيروت، 1410هـ-1990م: 219/1.
82. ينظر: روائع البيان تفسير آيات الاحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي-دمشق، الطبعة الثالثة، 1400هـ-1980م: 584/2.
83. ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب-الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ-1997م: 204/3.
84. ينظر: المبسوط، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت 483هـ)، دار المعرفة-بيروت، تاريخ النشر 1414هـ-1993م: 24/2، ومختصر اختلاف الفقهاء، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت 321هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ: 330/1.
85. قال الطحاوي: روي عن ابي يوسف اثنان سوى الامام، وبه قال الثوري، والحسن ابن حي، إذا لم يحضر الامام الارجل خطب عليه وصلى به الجمعة، ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: 330/1.
86. ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري،
87. (ت 456هـ)، دار الفكر-بيروت: 249/3.
88. ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، دار الفكر: 504/4.
89. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الحديث-القاهرة: 158/1.
90. ينظر: نيل الاوطار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م: 276/3.
91.روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي-دمشق، مؤسسة مناهل العرفان-بيروت، الطبعة الثالثة، 1400هـ-1980م: 580/2-586.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.13.2024.299